تضمين الحديقة والبستان ما حكمه الجواب اما تضمين حديقته وبستانه الذي فيه
النخل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزدرع ارضها بعوض
معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك اذ كان الثمار هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هولاء من يجوز الايجار على ذلك بان يوجر الارض ويساقي على
الشجر بجزء من الف جزء لكن هذا ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم يصح وان اشترط
كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة على الارض بدون المساقاة فالثمر مقصود
الضامن هو الثمر وهذا الجزء ليس مقصوده فان كان المكان وقفا او مال يتيم
فلا يجوز المحاباة في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابي يعلى ذكرها
في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان
الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرمه الله
ورسوله كالحيل على الربا وعلى اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة
في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان
الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح ولهذا ماخذان احدهما
انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في
العادة والماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
لان رب الارض لم يبع ثمرة بل آجر اصلا والفرق بينهما من وجوه احدها
انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
بشرط البقاء لم يجز وكذلك في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره فيما فيه
اصلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فاشترا
الثمرة مثل الذي يشتري العنب والرطب فان على البائع تمام العمل عليه حتى يصلح
بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها والثالث انه لو دفع البستان
الى من يعمل عليه بنصف ثمره فزرعه كان هذا مساقات ومزارعه واستحق

بنصف

الثمر والزرع بعمله وليس هذا اشترى الحب والتمر الرابع انه لو عار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرته لمن يستغلها ثم دفعها كان هذا من جنس العارية لا من جنس غلة
الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر كمنفعة الارض ولبن الظير والاستيجار للظير
جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد
الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا فلهذا يجوز لمالك اجارة الماشية
للبنها فاجارة البستان لمن يستغله لعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشرا
واذا قيل ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليز
رعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه ضمن حديقة اسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين واخذ
الضمان لصرفه في دينه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة
لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج
وهذه اجارة عند اكثر العلماء والله اعلم **مسئلة** ما حكم بيع المغروس
في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والفجل والقوم والبصل وشبه ذلك
الجواب في هذا قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب
الشافعي ورواية عن احمد قالوا لان هذه اعيان غائبة لم ترى.
الثاني جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب في الارض كما
يستدلون بما ظهر في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدل بما يظهر من
الحيوان على بواطنه ومن سال اهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم
وايضا العلم في المبيع شرط في كل شيء بحسبه فما يظهر بعضه وكان في اظهار باطنه
مشقة وحرج اكتفى بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك وايضا انما احتيج الى بيعه فانه يسوغ
فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب كما رخص في العرايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)